كوريحان فارسي ومحل الخلاف فيه وهو الحبق معروف بالشام
والعراق ومكة وغيرها وخصه بعض العلماء بالعمران وهو صنف
منه قال بعضهم هو الفنجم المعروف في الشام بالريحان الحمام
لاستدارته علي اصل واحد والريحان عند العرب هو الاس
لا فدية في شمه قطعا وشمام وبرم وهو ثمر العضاه كام غيلان
ونحوها ونرجس ومرزجوش ونحوها ويفديه بشم ما ينبت
لطيب ويتخذ منه طيب كورد وبنفسج وخيريه وهو المنثور
ولينوفر وياسمين ونحوه ولا فدية بادهان بدهن غير مطيب
في راسه وبدنه نصا ومن المحظور قتل صيد البر وهو الوحشي
والاعتبار فيه وفي اهلي باصله نصا فحمام نصا وبط وحشي من اتلفه
او تلف في يده او بعضه بمباشرة او سبب ولو بجناية دابة متصرف
فيها فعليه جزاوه ويضمن محرم ويحرم عليه ما دل عليه او اشار
اليه ما لم يكن راه من يريد صيده الا ان يكون القاتل محرما
فبينهما ولو دل ونحوه حلال ضمنه محرم وحده كشركة غير معه
ولو دل حلال حلالا علي صيد في الحرم فكدلالة محرم محرما عليه ولا
يحرم دلالة علي طيب ولباس وان نصب شبكة ونحوها ثم احرم
او احرم ثم حفر بيرا بحق لم يضمن ما حصل بسببه وان كان حيلة
ضمن ويحرم عليه الاكل من ذلك كله واكل ما ذبحه او صيد لاجله
نصا فان فعل فعليه الجزا ولا يحرم عليه غيره وما حرم علي
محرم لدلالة او اعانة او صيد له لا يحرم علي محرم غيره كحلال وان
اتلف بيض صيد ضمنه بقيمته نصا مكانه الا المذر وما فيه فرخ

ميت

ميت الابيض النعام فلقشره قيمة ويضمن اللبن بقيمته مكانه
ولا يملك صيد بغير ارث فلو قبضه مشتر وتلف فعليه جزاوه
وقيمته لمالكه وان بقي رده وان قبضه رهنا وتلف فعليه جزاوه
فقط والا عليه رده وان امسك صيدا حتي تحلل ثم ذبحه او امسك
صيد حرم وخرج به الي الحل او ذبح محل صيد حرم ضمنه وكان ميتة
وان احرم وفي يده المشاهدة صيد لزمه ارساله فلو تلف
قبل التمكن من ارساله لم يضمنه والا ضمنه ولا تاثير لحرم واحرام
في تحريم الاكل الا المتولد ويحرم علي محرم فقط قتل قمل
وصيبانه ولو برميه ولا جزا فيه ولا يحرم صيد بحر نهر وعين
علي محرم وما يعيش فيهما كسلحفاة وسرطان كسمك وطير الماء
بري ويحرم صيده في الحرم فان انفرش جراد في طريقه فقتله
بمشيه عليه فعليه الجزا وكذا حكم بيض طير اذا اتلفه لحاجة
المشي ومن اضطر الي اكل صيد فله ذلك وهو ميتة في حق غيره
فلا يباح الا لمن يباح له اكلها وقيل يحل بذبحه وهو اظهر ومن المحظور
عقد النكاح الا في حق النبي صلي الله عليه وسلم فليس بمحظور
والاعتبار بحالة العقد فلو وكل محرم حلالا فيه فعقده بعد حله صح
والا فلا وعكسه بعكسه ولو وكل ثم احرم ولم ينعزل وكيله فاذا حل
فله عقده لكن لو احرم امام اعظم او نايبه امتنعت مباشرته
لعقد النكاح لا نوابه بالولاية العامة ويكره خطبة محرم كخطبة
عقده وحضوره وشهادته فيه وتباح رجعة محرم وتصح كشرا
امة وجماع قبل تحلل اول يفسد النسك ويجب القضا علي الفور

Copyright © King Saud University